٤٠ـ كتاب المساقاة

[باب فِي الشُّرْبِ]

١٠٩٧ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أُتِي النَّبِي ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ»؟ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحداً يَا رَسُولَ الله، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٠٩٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّه قال: حُلِبَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِي، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِي، فَأَعْطَى رَسُولَ الله ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِي: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِي الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

[باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى]

١٠٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ».

١١٠٠ـ وفي رواية عَنْه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ».

[باب الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا]

١١٠١ـ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ، فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذن يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِي ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ الله عز وجل ذَلِكَ تَصدِيقاً لَهُ.

١٠٩٧- البخاري: ٢٣٥١، ومسلم: ٥٢٩٢، وأحمد: ٢٢٨٢٤.

١٠٩٨- البخاري: ٢٣٥٢، ومسلم: ٥٢٩٠، وأحمد: ١٢٠٧٧ .

١٠٩٩- البخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦، وأحمد: ٧٣٢٤.

١١٠٠- البخاري: ٢٣٥٤، ومسلم: ٤٠٠٧، وأحمد: ٧٦٩٧ .

١١٠١- البخاري: ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧، ومسلم: ٣٥٥، وأحمد: ٣٥٩٧ .

[باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ]

١١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَالله الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

[باب فَضل سَقي المَاء]

١١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِي، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

[باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ]

١١٠٤- وعَنْه ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

١١٠٥- وعَنْه ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ الله: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

١١٠٢- البخاري: ٢٣٥٨، ومسلم: ٢٩٧، وأحمد: ٧٤٤٢ .

١١٠٣- البخاري: ٢٣٦٣، ومسلم: ٥٨٥٩، وأحمد: ٨٨٧٤.

١١٠٤- البخاري: ٢٣٦٧، ومسلم: ٥٩٩٣، وأحمد: ٧٩٦٨.

وقوله : (لأذودن): لأدفعن ولأطردن .

١١٠٥- البخاري: ٢٣٦٩، ومسلم: ٢٩٧، وأحمد: ٧٤٤٢ ، وقد تقدم برقم: ١١٠٢.

[باب لاَ حِمَى إِلاَّ لله وِرَسُولِهِ]

١١٠٦ـ عَنِ الصَّعْبِ بْن جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ».

[باب شُرْبِ النَّاسِ وَسقي الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ]

١١٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَن يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

[باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلإِ]

١١٠٨ـ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا

١١٠٦- البخاري: ٢٣٧٠، وأحمد: ١٦٦٦٦.

١١٠٧- البخاري: ٢٣٧١، ومسلم: ٢٢٩٠، وأحمد: ٧٥٦٣.

وقوله : (طيلها) الطيل : الحبل تربط به الناقة ويطول لها حتى ترعى في مساحة واسعة ، و (استنت): جرت في اتجاه واحد رافعة يديها ، و (نواء): معاداة .

١١٠٨- البخاري: ٢٣٧٥، ومسلم: ٥١٢٧، وأحمد: ١٢٠١.

وقوله : (شارفاً) الشارف : الناقة المسنة ، و (يشرب) أي: الخمر ، و (القينة): الجارية لمغنية، والجمع: قيان، و (جب): قطع .

حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِي: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِي الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

[باب الْقَطَائِعِ]

١١٠٩- عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِي ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**».

[باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ]

١١١٠- عَنْ عَبْدِ الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

١١٠٩- البخاري: ٢٣٧٦، وأحمد: ١٢٠٨٥.

وقوله: (أن يقطع) الإقطاع هو: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك و (أثرة): الاستئثار بالمال، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

١١١٠- البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥، وأحمد: ٤٥٥٢.

وقوله: (تؤبر): تلقح.